

المجموع

فرع إذا استحَببنا الجماعة في التراويح استحَببت الجماعة أيضا في الوتر بعدها باتفاق الأصحاب فإن كان له تهجد لم يوتر معهم بل يؤخره إلى آخر الليل كما سبق فإذا أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل وأما في غير رمضان فالمشهور أنه لا يستحب فيه الجماعة وحكى الرافعي عن حكاية أبي الفضل بن عبدان وجهين في استحبابها فيه مطلقا والمذهب الأول والمذهب أن السنة أن يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان هذا هو المشهور في المذهب ونص عليه الشافعي رحمه الله وفي وجه يستحب في جميع شهر رمضان وهو مذهب مالك ووجه ثالث أنه يستحب في الوتر في جميع السنة وهو قول أربعة من كبار أصحابنا أي عبد الله الزبيري وأبي الوليد النيسابوري وأبي الفضل بن عبدان وأبي منصور بن مهران وهذا الوجه قوي في الدليل لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما السابق في القنوت ولكن المشهور في المذهب ما سبق وبه قال جمهور الأصحاب قال الرافعي وظاهر كلام الشافعي رحمه الله كراهة القنوت في غير النصف الآخر من رمضان قال ولو ترك القنوت في موضع يستحبه سجد للسهو ولو قنت حيث لا يستحبه سجد للسهو وحكى الرويانى وجهها أنه يقنت في جميع السنة بلا كراهة ولا يسجد للسهو لتركه من غير النصف الآخر من رمضان قال وهذا حسن وهو اختيار مشايخ طبرستان فرع في موضع القنوت في الوتر ونص عليه الشافعي رحمه الله من حرمة وقطع به الأكثرون وصححه الباقر والثاني قبل الركوع قاله ابن سريج والثالث يتخير بينهما حكاه الرافعي وسيأتي دليل الجميع إن شاء الله تعالى فإذا قلنا يقدمه على الركوع فالصحيح المشهور أنه يقنت بلا تكبير وفيه وجه أن يكبر بعد القراءة ثم يقنت ثم يركع مكبرا حكاه الرافعي رحمه الله فرع قال أصحابنا لفظ القنوت المصنف قالوا فيقنت ب اللهم اهدني فيمن هديت ويقنوت عمر رضي الله عنه وقد سبق بيانهما في صفة الصلاة وهل الأفضل تقديم قنوت عمر على قوله اللهم اهدني أم تأخيره فيه وجهان قال الرويانى تقديمه أفضل قال وعليه العمل ونقل القاضي أبو الطيب في غير تعليقه عن شيوخهم تأخيره وهذا هو الذي نختاره لأن قولهم اللهم اهدني ثابت عن